القـرار عدد : 10/1220

المؤرخ في : 2004/04/21

الملف الجنحي عدد : 03/15396

إصدار شيك بدون مؤونة–غرامة–تحديد الحد الأدنى

تكون المحكمة قد خرقت المادة 316 من مدونة التجارة عندما قضت على المطلوب بغرامة قدرها 1000 درهم وهي غرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا بمقتضى المادة المذكورة التي حددت مبلـــغ 2000 درهم كحد أدنى لعقوبة الغرامة ما لم تكـــن نســـبة خمســـة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أكثر من ذلك.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بـــاسم جـــلالـــة الـــملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية والمستدل بها على النقض المتخذة من انعدام الأساس القانوني والخرق الجوهري للقانون :

ذلك أن المفهوم من الفصل 316 من مدونة التجارة أن الغرامة المحكوم بها لا يمكن أن تقل عن 2000 درهم ما لم يكن ربع قيمة الشيك أكثر من ذلك فيصبح هو الحد الأدنى للغرامة وأن القرار

المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من غرامة قدرها 1000 درهم وهو مبلغ يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا سيما وأن المحكمة لم تمنح المتهم ظروف التخفيف مما تكون معه قد خرقت مقتضيات الفصل 316 المذكور ومعرضا قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادة 316 من مدونة التجارة.

حيث تنص المادة المذكورة على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 درهم و10.000 درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص: ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه " وحيث إن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي القاضي على المطلوب من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد بغرامة قدرها 1000 درهم وهي غرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة 316 من مدونة التجارة المذكورة التي حددت مبلغ 2000 درهم كحد أدنى لعقوبة الغرامة ما لم تكن نسبة خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أكثر من ذلك يكون قد خرق المادة المذكورة ولم يجعل لما قضى به أساسا من القانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث عن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجلـــه

ومن غير حاجة لبحث ما ورد في باقي الوسائل والفروع المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 27 يناير 03 في القضية ذات

العدد : 03/216 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبأنه لا حاجة إلى استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين : عبد الله السيري وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض